.

قال الإمام أحمد رحمه ا ولو جاء بعد هذا المجلس فقال أشهد أنه قضاه بعضه لم يقبل منه

.

قال الشارح فهذا يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم فيحتاج قضاء المائة إلى شاهد آخر أو يمين .

قوله وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه نصفه صحت شهادتهما .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

منهم صاحب الهداية والمذهب والخلاصة .

وجزم به الشارح وقال وجها واحدا .

وكذلك بن منجي .

وقال في الفروع لو شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه خمسمائة صح نص عليه .

وقال في المحرر ونص فيما إذا شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما قضاه خمسمائة فشهادتهما صحيحة بالألف ويحتاج قضاء الخمسمائة إلى شاهد آخر أو يمين .

ويتخرج مثله في التي قبلها .

ويتخرج فيهما أن لا تثبت شهادتهما سوى خمسمائة انتهى .

وقال في الفروع ويتخرج بطلان شهادته كرواية الأثرم $ فوائد .

الأولى لو شهد عند الشاهد عدلان أو عدل أنه اقتضاه ذلك الحق أو قد باع ما اشتراه لم يشهد له نقله إبن الحكم .

وسأله إبن هانئ لو قضاه نصفه ثم جحده بقيته أله أن يدعيه أو بقيته